

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال الاشراف على تنفيذ مشروع
إنشاء منطقة لوجستية لميناء الاسكندرية
(المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / مهندس
حسام بدر الدين ابراهيم

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس / مهندس
محسن محمد زهران

رئيس الاداره المركزية
منطقة غرب الدلتا
عميد، مهندس /
هاني محمد محمود طه
رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية
لواء /
أبوياحمد حسن عساف



ملحوظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية العالية أو الثانية ويجب أن هذا التحفظ كان لم يكن كما لا يجرز التناقض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى المكتب التوقيع والختم على كل صلحه من صلحات هذا الدفتر.



المحتويات

رقم الصفحة	المادة
٢	مادة ١ - عام
٢	١ - مقدمة
٢	٢ - تعريفات
٢	٣ - وصف المشروع
٣	٤ - مجال الخدمات الاستشارية
٣	٥ - مهام الاستشاري أثناء التنفيذ
٣	٦ - ملخص المهام
٦ - ٢	ب - عناصر الخدمات الاستشارية
٧ - ٦	مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
٨ - ٧	مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية
٨	مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع
٩ - ٨	مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري
٩	مادة ٨ - نظام الدفع
٩	مادة ٩ - الخصومات حال الالخلال ببنود لائحة الأتعاب
٩	مادة ١٠ - مدة العقد
٩	مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري
١٠	مادة ١٢ - مدة الضمان
١٠	مادة ١٣ - القانون



الباب الأول - الشروط العامة

الخدمات الاستشارية لأعمال الادارة على تنفيذ منطقة لوجستية لميناء الاسكندرية

مادة ١ - عام :

١ مقدمة

- في إطار توجيهات القيادة السياسية نحو تطوير الموانئ المصرية ليصبح مصر مركزاً عالمياً للتجارة واللوجستيات ومن ضمنها أعمال تنفيذ منطقة لوجستية لميناء الاسكندرية.
- تم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بالاشراف على تنفيذ كافة أعمال المشروع من إعداد اللوحات التصميمية والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والمالية وأعمال الرفع الماسحى والجسات وأعمال الحفر والتكرير للأحواض والردم لأرض المنطقة اللوجستية ، وتم توقيع بروتوكول بين الهيئة العامة للطرق والكباري والهيئة العامة لميناء الاسكندرية فى هذا الشأن
- وفي اطار حاجة الهيئة العامة للطرق والكباري الماسحة والملحة لتكليف بعض المكاتب الاستشارية المتخصصة فى مجال التصميمات والادارة على التنفيذ لضمان الوصول الى اعلى جودة فى تنفيذ المشروع وطبقاً للمواصفات القياسية والانتهاء من التنفيذ فى الموعد المحدد .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم بعض الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه والموضحه تفصيلاً بالمادة رقم (٣) مهام الاستشاري .
- يقوم الاستشاري الذى يتقدم بعرضه بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر الذى يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومسراً لمواده .

١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هنا وتشير الكلمات المقردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARB أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين ابرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .
- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والادارة على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة .
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ أعمال الحفر والأرصفة والساحات والطرق بالميناء .
- ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سالف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

٢ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الادارة على تنفيذ منطقة لوجستية لميناء الاسكندرية وذلك من خلال الخدمات الاستشارية التالية:-

خدمات الإشراف على التنفيذ

وتشمل خدمات الإشراف على التنفيذ خلال مرحلة الإنشاء وضبط وتأكيد الجودة والاشراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال المحددة أعلاه في وصف المشروع وسوف تقوم الهيئة بقسم الأعمال إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن



سجل تجاري: ١٦٤٢٢

ف: ٥٧٧٨٧٩٢

ث: ٥٧٧٨٩٣٢

٥٧٢١٩٣٦ - ٥٧٧٨٩٣٢

وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتربى عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

تقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ منطقة لوجستية لميناء الاسكندرية

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة الاشراف على تنفيذ أعمال المشروع وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي.

ب : عناصر الخدمات الاستشارية :

يلزم الاستشاري بتقديم الدعم الفني والتقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. مراجعة اللوحة التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
٢. الإشراف الكامل المستمر على التنفيذ وإدارة المشروع وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد إجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لجميع الأعمال التي تقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد طول مدة تنفيذ المشروع.
٣. دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمه من مقاول المشروع.
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركات المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت.
٥. مراجعة حساب الكميات الخاتمة لجميع الأعمال .
٦. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :


تنقسم أعمال الإشراف على التنفيذ كالتالي :

أولاً : جهاز الإشراف بموقع المشروع :

١. إسلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المعايير - نطاق العمل وجدواول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنيود الاعمال بالمشروع، على ان يتم اعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال.
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها على مسؤولية الاستشاري وتصديقها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنيود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن المراقبة وتأكيد الجودة وسلامة طريقة تنفيذ الأعمال والمسؤولية طبقاً للقانون.
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية والمساحية .
١٠. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لكتاراية الإختبار).



١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال المشروع وكذا الأعمال التكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٥. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الأسس والمواصفات العالمية .
١٦. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٧. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع .
١٨. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بموقع العمل.
١٩. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢٠. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامنج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركات المنفذة ودراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجد) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من الهيئة .
٢١. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعهدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركات المنفذة) .
٢٢. التقىيم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية للهيئة .
٢٣. الاشراف على ضبط جودة المواد المشونة بالموقع .
٢٤. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢٥. تقديم التوصيات الفنية لأساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الأعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأي والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٦. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٧. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة المعدات ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركات المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٢٨. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور داخل موقع العمل لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمة الموقع ومتابعة أعمال التنفيذ .
٢٩. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٠. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركات المنفذة للهيئة .
٣١. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواءمتها للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٢. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٣. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٤. المشاركة في الاستلام الابتدائي للأعمال .
٣٥. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حبيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدارات من الكود المصري .
٣٦. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بين الهيئة



- FACB
SOCIETY OF ARABIC CERTIFIED ACCOUNTANTS
الجمعية العربية للمحاسبين المعتمدين
- ٣٧. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
 - ٣٨. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الالازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلاة من قبل الهيئة تمهداً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
 - ٣٩. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة العمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثقة العمليه للتسليم الإبتدائى المعلمى / المساحى .
 - ٤٠. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامه تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
 - ٤١. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
 - ٤٢. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف إقامة العاملين التابعين له .
 - ٤٣. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون انتظابه بأية أعباء مالية إضافية .
 - ٤٤. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
 - ٤٥. أن يؤمن لنفسه وموظفيه الإقامة (خارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات والتي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
 - ٤٦. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

ثانياً : الإشراف العام من المكتب الرئيسي :

على الإستشاري بمتابعة أداء جهاز الإشراف المتواجد بالموقع وتوجيهه أثناء العمل لضمان حسن الأداء والالتزام بمعايير الإستشاري المحددة لهذا العمل . وعلى الإستشاري اتباع أحد التقييمات والسبل المستخدمة في ضبط الجودة . ولتحقيق هذا الهدف على الإستشاري تكليف جهاز متابعة من المكتب الرئيسي لمراجعة القرارات المتخذة من جهاز الموقع والأطراف المتداخلة في العقد والتأكد من مطابقتها لمتطلبات العقد الفنية . وفيما يلي بعض المهام الرئيسية لهذا الجهاز :

- تحديد مسؤوليات جهاز الموقع داخل نطاق العقد والمهام المسموح لهم القيام بها و تلك المطلوب فيها ضرورة الرجوع للمقر الرئيسي قبل اتخاذها .
- المتابعة عن بعد لأداء جهاز الموقع عن طريق الاطلاع على المراسلات الموقعة وإصدار ما يلزم من تعليمات لتحسين هذا الأداء .
- إصدار التعليمات والنصائح لجهاز الموقع لحل ما يعترضهم من مشاكل .

مادة ٤ - فرق عمل الإستشاري :
يلتزم الإستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيده الجودة :

يلتزم الإستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشروع وذلك بالعدد الإجمالي كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة حسب حاجة العمل بكل قطاع (عقد مقاولة) ويقدم الإستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الإستشاري)
(جدول الحد الأدنى لفريق الإشراف على اعمال التنفيذ)

الوظيفة	العدد	عدد سنوات الخبرة
مدير مشروع	1	لا يقل عن ١٠ سنة
مهندس مقيم	١□	لا يقل عن ٥ سنة
مهندس تخطيط/حصر كميات أول	١□	لا يقل عن ٥ سنوات

- وتتواجد مجموعات عمل الإستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات العمل التي قد تتمتد في أيام الاجازات و أيام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع



- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذلك من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم بوللهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الواقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركات المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فوتوغرافية + فيديو لراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير(فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الواقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال
الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
قواعد الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري
للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي تم تنفيذها
خلال الشهر من الشركات المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي
اجريت على هذه الاعمال .
المشاكل القائمة المتوقعة والإجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح ل البرنامج
ال الزمني لدراساته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقران مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأرضفة،.....) وذلك لكل قطاع عمل مدعם بصورة فوتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات .
للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة .
على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديارجرا متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدلأخذ التجارب لكل بند، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....)
واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

قيمة العرض المالي للاستشاري ٤٢٩٢٨٠ جنيه بما يمثل نسبة (٤٠٪) إشراف على التنفيذ من القيمة التقديرية الجافة للمشروع والمقدرة بنحو ١٠٥٧٣٢٠٠٠ جنيه طبقاً لموافقة معالي الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨.

أتعاب أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

القيمة الإجمالية لأعمال الإشراف على التنفيذ = ٤٢٩٢٨٠ (بعد التفاوض) X ١٠٥٧٣٢٠٠٠ = ١٠٥٧٣٢٠٠٠ جنيه

- تصرف مستحقات الاستشاري عن الإشراف على دفعات بنسبة مئوية (٤٠٪) بعد التفاوض) من إجمالي القيمة الجافة للأعمال المنفذة على الطبيعة بالاستخلاصات الجارية

- إجمالي الكل للعرض المالي = ٤٢٩٢٨٠ جنيه

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات طبقاً للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز أي من الاعمال محل هذا العقد علىوجه الأكمال.

- أتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والإقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة.

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- يتم صرف مستحقات الاستشاري لخدمات الإشراف على التنفيذ على دفعات بنسبة مئوية (٤٠٪) بعد التفاوض) وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ الأعمال على الطبيعة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك بالإضافة إلى أي خصومات لتعيب جهاز الإشراف إن وجد أو إخلاله بأى من المهام المنوطه له ما استلزم الخصم عليها.

- يصرف المستخلاص الختامي الذي يجب لا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة بالعقد أو طبقاً للبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال على الطبيعة وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.

- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تعيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[*] القيمة الشهرية لفرد / (١٥٠٣٠) × عدد أيام الغياب []

* القيمة الشهرية لفرد : طبقاً للجدول التالي لبيان فئات السادة طاقم الإشراف على التنفيذ لمشاريع الهيئة العامة للطرق والكباري المعتمد من السيد اللواء مهندس / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

الوظيفة	الأجمالي / الشهور
مدير المشروع	٣٦٨٠٠
مهندس مقيم	٣٣٣٠٠
مهندس مكتب فني	٣٣٣٠٠

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطه به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيينية للإنذارات في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألآف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

- في حال التقصير في أي من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها خصماً من مستحقات الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد إنذاره ولا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) الرجوع على الهيئة بأى مطالبات أو تعويضات أياً كان نوعها حال ذلك.



سجل تجاري: ١٦٤٢٢

ف: ٥٣٣٨٢٩٧

٥٣٣٨٢٩٣٢ - ٥٧٧٨٩٣٢

مادة ١٠ - مدة العقد :

مدة العقد لمرحلة الأشراف على التنفيذ كما يلي :-

- تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٢٤ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ وذلك بعد الاتفاق بين الطرفين دون أن يكون سبب التأخير راجع للطرف الثاني، على أن يقوم الطرف الثاني بالمشاركة في الأسلام الأبدائي للمشروع.
- في حالة زيادة مدة تنفيذ الأعمال عن مدة التعاقد لأسباب ترجع للمقاول ولا ترجع للطرف الثاني يتحمل المقاول دفع أتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن التعاقد وفقاً للشروط الأساسية للعقد.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

يتتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في مراجعة التصميمات أو إعتماد الرسومات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وضمن نطاق عقده وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.

يتتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في مراجعة التصميم وبالتضامن مع المقاول في حالة الإشراف على التنفيذ.

يتتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده.

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري للأعمال

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٣ - القانون :

هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

